بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ **أمَّا بعدُ:**

فهذه رسالة مختصرة في (**أحْكام المَرِيض**) بيَّنا فيها: كيفية طهارة المريض، وكيفية صلاته، والآداب التي ينبغي للمريض أن يلتزمها.

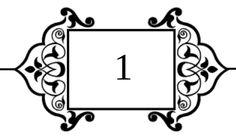
1- الاجتهاد في حال الصحة بالأعمال الصالحة؛ لتُكتَب له كاملةً في حال مَرَضِه؛ لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[1].

2- المؤمن يؤجر على صبره عند البلاء؛ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ**»[2].

3- يجب على المريض أن يتوضأ من الحدث الأصغر -نواقض الوضوء-، ويغتسل من الحدث الأكبر -الجنابة-، وأن يزيل ما على السبيلين من النجاسة قبل الوضوء.

(1) أخرجه البخاري (4/ 57) برقم: 2996.

(2) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (7/ 114) برقم: 5641، ومسلم (4/ 1992) برقم: 2573.



• إذا كان المريض لا يستطيع الحركة؛ فإنه يُوَضِّئُهُ شخصٌ آخر على حسب الاستطاعة، وإذا كان عليه حدث أكبر ساعده في الاغتسال، ولا ينظر إلى عورته.

• إذا كان المريض لا يستطيع أن يتطهر بالماء؛ لعجزه، أو خوفًا من زيادة المرض أو تأخر الشفاء؛ فإنه يَتَيَمَّم وكيفِيَّة التيمم: أن ينوي بقلبه، ثم يُسمِّي، ويضرب التراب بيديه ضربة واحدة فيمسح جميع وجهه، بباطن أصابعه، ثم يمسح كفَّيه براحتيه. فإن لم يستطع أن يَتَيَمَّم بنفسه؛ فإنه يُيَمِّمُه من عنده من المرافقين أو الحاضرين، يُحضر التراب الطاهر في إناء ثم يُيَمِّمُه به. ويجوز أن يتيمَّم على الجدار، أو على شيء آخر طاهر له غبار إذا لم يجد التراب.

• من به مرض يضره استعمال الماء؛ فإنه يتيمم سواء كان مُحدثًا حدثًا أصغر أو أكبر.

• إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله بالماء غسلة، فإن كان الغسل بالماء يؤثر عليه مسحه بالماء مسحًا، فإن كان المسح يُؤثر عليه أيضًا فإنه يَشُدّ عليه جَبِيرة أو لَزْقَة ويمسح عليها، فإن عجز فإنه يتيمم عنه بعد الطهارة.

• إذا كان الجرح مستورًا بجبس أو لزقة أو جبيرة، أو ما أشبه ذلك ففي هذا الحال يمسح على الساتر ويغنيه عن الغَسِل، ولا يُشْتَرَط لبس الجبيرة على طهارة، وليس للمسح على الجبيرة توقيت؛ لأن مسحها لضرورة فيقدر بقدرها، ويَمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر.

• إذا ما استطاع أن يغسل العضو يقوم بمسحه، ويجزئه هذا -إن شاء الله-.

• إذا لم يجد ماء وتيمم فإنه يتيمَّم لكل صلاة حتى إذا لم يُحدث.

• يجب على المريض أن يُطهر بدنه وثيابه، وموضع صلاته من النجاسات، فإن عجز عن شيء من ذلك ولم يجد من يقوم بتطهير النجاسة صَلَّى على حسب حَاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، ولكن لو استطاع أن يبدل ثيابه النجسة بثياب أخرى طاهرة، أو يفرش على الفراش النجس فراشًا طاهرًا؛ وجب عليه ذلك.

• لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتطهر بقدر ما يستطيع، فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، فإن عجز عن استعمال التيمم سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله ولو اشتغل بالاغتسال حتى خرج الوقت فلا حرج عليه.

• المريض المصاب بسلس البول، أو استمرار خروج الدم من السبيلين، أو استمرار الريح، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه، وثوبه لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة، (وعليه أن يَتَحفَّظ حتى لا يتنجس المكان).

4- صلاة المريض؛ قال رسول الله ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(3).

إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه القيام، أما المريض الذي يقدر على القيام لكنه يعجز عن الركوع أو السجود لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يُصلي قائمًا ويومئ بالركوع قائمًا إن عجز عنه، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن تقوّس ظهره فصار كأنه راكع زاد في انحنائه قليلًا، ثم يجلس فيومئ بالسجود جالسًا إن عجز عنه ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما يمكنه، والأفضل للمريض إذا صلى جالسًا أن يكون متربعًا في موضع القيام، والصحيح أنه إذا ركع يركع وهو متربع؛ لأن الراكع قائم والسنة له أن يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع، أما في حال السجود فالواجب أن يسجد على الأرض، فإن لم يستطع وجب عليه أن يجعل يديه على الأرض وأومأ بالسجود.

• إن عجز المريض عن الصلاة قاعدًا صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والأفضل أن يصلي على جنبه الأيمن، **فإن عجز** المريض عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا رجلاه إلى القبلة، **فإن عجز** المريض عن الصلاة إلى القبلة ولم يوجد من يوجهه إليها صلَّى على حسب حاله؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: 286].

• إذا نام المريض عن صلاته، أو نَسِيَها وجب عليه أن يُصَلِّيها حال استيقاظه، أو عندما يتذكرها؛ قَالَ رسول اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(4)، ويَقْضِي الصلاة المغْمَى عليه عندما يفيق من الإغماء.

(3) أخرجه البخاري (2/ 48) برقم: 1117.

(4) أخرجه مسلم (1/ 477) برقم: 684.

• ويجوز الجمع بين الصلاتين لمن يعجز عن الطهارة لكل صلاة؛ مثل الذي به سلس بول، أو جرح لا يتوقف دمه، أو المرأة المستحاضة أو المريض الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها.

5- من حق المسلم على المسلم أن يزوره عند مرضه؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلًا**»(5).

6- يجوز تلقين الميت في أثناء احتضاره بأن يقول لا إله إلا الله حتى يسمعها، فيكون آخر كلامه.

محرمات يقع فيها بعض الناس:

1- بعض المرضى إذا عجز عن الصلاة مستلقيًا فإنه يصلي بإصبعه وهذا لا يصح.

2- النذر لغير الله إذا شفي المريض مثل (أن ينذر للشيخ فلان راجيًا أن يشفي له مريضه) وهذا شرك أكبر مخرج من الإسلام.

3- الاستغاثة بغير الله حتى يشفى المريض مثل (يا شيخ فلان اشفي ولدي) وهذا شرك أكبر مخرج من الإسلام.

4- أخذ المريض لقبر الولي والدعاء له بالشفاء عند القبر.

5- تعليق التمائم على المريض والخيوط والحِلق وغيرها من خزعبلات القبوريِّين من الأمور الشركية.

6- إهداء المريض باقة ورد وهذا فيه تشبهٌ بالكفار.

أفعال لا تصح بعد وفاة المريض:

1- النداء للصلاة على الميت في المساجد بمكبرات الصوت.

2- قراءة سورة الفاتحة عند الذهاب به للمقبرة.

3- تلقين الميت بعد وفاته بعد وضعه في القبر.

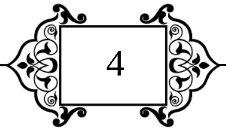
4- قراءة سورة (يس) للميت، وقد وردت في أحاديث ضعيفة.

5- إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.

6- قراءة بعض السور بأعداد مُعَيَّنَة للميت باستخدام المسبحة (عتق).

---

(5) أخرجه الترمذي (4/ 365) برقم: 2008.



7- الذهاب لقبر الميت في أول ليلة (فك وحدته).

8- استئجار المقرئين لقراءة القرآن في العزاء.

9- توزيع حلوى على الصغار يوم وفاته ظنًّا أنها تُفَرِّح الميت.

10- اغتسال امرأة الميت وصلاة ركعتين والتلفظ بنية الدخول في العدة.

11- ذهاب زوجة الميت بعد انتهاء عدتها لقبر الميت.

12- وضع الحناء على يد وشعر الميت.

13- كتابة الشهادتين على جبين الميت.

14- تخصيص توزيع الطعام عن الميت بعد أربعين يومًا (أربعينية).

كَتَبَه:

أبو حسان القحطاني

❊ ❊ ❊

1439 هـ | 2018 م

